2775 - حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد ا Y أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة الجراح بن أن : أسهم للفرس سهمين للفرس ولصاحبها أسهم أربعة وما كان فوق الفرسين فهي جنائب سهم فذلك خمسة أسهم